

الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية في التشريع الأردني

ألاء محمد داوود سالم

طالبة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن

تاريخ استلام البحث: ٣٠ ايلول ٢٠٢٦ تاريخ نشر البحث: ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ المجلد: ٨ العدد: ١١

الملخص بالعربية

يتناول هذا البحث الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية في التشريع الأردني، نظرا للتطورات التكنولوجية المتسارعة التي أوجدت بيئات افتراضية مستحدثة التي تعد مجالا جديدا للأفراد لإجراء العديد من التفاعلات والأنشطة بشتى أنواعها الترفيهية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية ونتيجة هذه التفاعلات بين المستخدمين قد ينتج عنها العديد من الاعتداءات الواقعة على هذه الشخصية الافتراضية، الامر الذي يثير تساؤلات حول مدى حمايتها في ضوء التشريعات الأردنية، من خلال التعريف بماهية هذه الشخصية وطبيعتها القانونية وخصائصها المميزة لها، وإبراز اهم التحديات التي تقف عائقا امام تحقيق تلك الحماية وبيان الحلول المقترحة سواء كانت إجرائية وتشريعية من خلال تطوير التشريعات القائمة وتعزيز اليات التحقيق وجمع الأدلة وتعزيز التعاون القضائي الدولي واستحداث وسائل رقابية ووقائية تحقق التوازن بين حماية هذه الشخصية وحقوق المستخدمين وخصوصيتهم.

الكلمات المفتاحية:

الشخصية الرقمية الافتراضية، الميتافيرس، الحماية الجزائية، التشريع الأردني، الهوية الرقمية، الأدلة الرقمية.

Criminal Protection of the Virtual Digital Persona under Jordanian Legislation

Alaa Mohammad Dawood Salem

PhD Student, Faculty of Graduate Studies, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Alaa Mohammad Dawood Salem, E-mail: adv.alaa.m.salem@gmail.com

Abstract in English

This research examines the criminal law protection of virtual digital personas under Jordanian legislation. Rapid technological advancements have given rise to new virtual environments, serving as a novel space for individuals to engage in a wide range of recreational, social, educational, and economic interactions such interactions among users can lead to various forms of harm directed at these virtual personas, raising questions regarding the extent of their protection under Jordanian law. The study explores this by defining the nature of these virtual personas, their legal status, and their distinct characteristics, it also highlight the key challenges that hinder the achievement of such protection, and outlines proposed solutions both procedural and legislative including the refinement of existing laws, the strengthening of mechanisms for investigation and evidence gathering, the enhancement of international judicial cooperation, and the introduction of oversight and preventive measures that strike a balance between protecting this persona and upholding the rights and privacy of users.

Keywords

Virtual digital persona; Metaverse; Criminal protection; Jordanian legislation; Digital identity; Digital evidence

المقدمة

نظرا للتطورات التكنولوجية التي شهدتها العالم التي افرزت عن ظهور واقع جديد يجمع بين الخيال والواقع فهو ليس واقعا ماديا ملموسا وليس بالخيال البحث عرف بالواقع الافتراضي (الميتافيرس) حيث شكل مجالا جديدا لتفاعل الانسان مع غيره من الأشخاص ويعبر فيه الانسان عن ذاته ويقوم فيه بالعديد من الأنشطة في جميع المجالات الترفيهية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية، وبدأت الشخصية الرقمية الافتراضية بالظهور والتي هي امتداد للشخصية الرقمية الناشئة عن تطورات الانترنت، وماهي الانعكاسا لتواجد الشخص في البيئات الافتراضية، وكون العالم الافتراضي هو مجتمعا مثل أي مجتمع يتم ممارسة الأفعال والأنشطة والسلوكيات فيه والتي قد ينتج عنها اضرارا للغير، ويعتبر مجالا خصبا لارتكاب الجرائم في جميع أنواعها، حيث ان خطورة تلك الجرائم لا تقتصر على الاضرار المادية المترتبة عليها وانما تمتد الهوية والبيانات والخصوصية والسمعة وحقوق ومصالح صاحب هذه الشخصية الامر الذي يتطلب وجود حماية قانونية لهذه الشخصية شأنها في ذلك شأن الحماية القانونية المقررة في التشريعات القانونية المختلفة لعناصر الشخصية الرقمية مثل حماية البيانات الرقمية والخصوصية الرقمية.

وحيث ان ظهور الميتافيرس شكل تحديا عالميا فقد اولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا في البيئة الافتراضية الميتافيرس ومن بينها فرنسا وكوريا الجنوبية التي تعد الأسبق والأكثر تطورا في استخدامات الذكاء الاصطناعي، وقد ظهرت الأبحاث القانونية التي تناولت الوضع القانوني للجرائم

المرتكبة في هذه البيئة ومدى الحماية الجزائية لمستخدمي تقنية الميتافيرس، مما دفعنا للتساؤل حول مدى حماية التشريعات الأردنية للشخصية الرقمية الافتراضية في البيئة الافتراضية الغامرة وتحديد نطاق هذه الحماية مع بيان أوجه القصور في هذه الحماية والوصول الى اقتراحات مناسبة. وعليه ارتأت الباحثة الى تقسيم الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية في التشريع الأردني الى التعريف بالشخصية الافتراضية في بيئة الميتافيرس الرقمية والوقوف على مدى الحماية الجزائية المقررة للشخصية الافتراضية في ضوء التشريعات الأردنية.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من حداثة البيئة الافتراضية وانتشارها العالمي وما نتج عنها من صور جديدة للتفاعل بين الافراد، الامر الذي أوجد أنماط جديدة من السلوكيات والاعتداءات التي تمس الشخصية الرقمية بعناصرها المختلفة وبالتالي المساس بحقوق ومصالح الافراد المادية والمعنوية وتزداد الأهمية في ضوء ضرورة الوقوف على مدى قدرة التشريعات الأردنية في تحقيق الحماية القانونية المطلوبة لهذه الشخصية الرقمية الافتراضية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في ان التطور السريع لهذه التقنية الرقمية المستحدثة وما اوجدته من تفاعلات وسلوكيات بين مستخدميها والتي اثبت وجود انتهاكات لحقوق ومصالح الافراد مما أثارت تساؤلات حول مدى توفير التشريعات الجزائية الحماية الجزائية الكافية في العالم الافتراضي وما هي أوجه القصور التي قد تحد من فاعلية الحماية وما هي السبل والطرق لمكافحتها وبالتالي تعزيزها من خلال إيجاد تصور تشريعي مسبق لها.

منهجية الدراسة

لقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل طبيعة النصوص التشريعية العامة والخاصة التي تحكم الشخصية الرقمية، بالإضافة الى اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة بين التنظيم التشريعي الأردني والتنظيم التشريعي الفرنسي والكوري.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية الرقمية الافتراضية.

المبحث الثاني: مدى كفاية التشريع الأردني في حماية الشخصية الرقمية الافتراضية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشخصية الرقمية الافتراضية

لتحديد الإطار المفاهيمي للشخصية الرقمية الافتراضية لا بد من التعرف على المقصود بالشخصية الرقمية الافتراضية عناصرها المكونة لها والخصائص التي تتميز بها وطبيعتها القانونية لتمييزها عن الشخصية القانونية التقليدية.

مفهوم الشخصية الرقمية الافتراضية

على الرغم من التطورات التكنولوجية العالمية ومواجهة التشريعات القانونية للاعتداءات التي من الممكن وقوعها على عناصر الشخصية الرقمية بشكل عام الا انه لم يتناول التشريع الأردني والتشريع المقارن تعريفا تشريعا لمصطلح الشخصية الرقمية الافتراضية، فعلى الصعيد الدولي تعد كوريا الجنوبية اول دولة في العالم تقم بإصدار تشريع خاص بعوالم الميتافيرس سمي بقانون تعزيز صناعة الميتافيرس¹. وقد اعترف القانون الكوري بالميتافيرس و الشخصية الافتراضية وعلى الرغم من ان التشريع عرف الميتافيرس في المادة الثانية منه بأنه فضاء افتراضي يجمع بين الفضاء الافتراضي والفضاء الواقعي يتيح ممارسة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال تمكين التفاعل بين الانسان والمعلومات الرقمية بالاستناد الى تقنيات توسع حواس الانسان الى الفضاء الافتراضي². وقد عرف القانون الكوري المشار اليه في البند 3 المستخدم بأنه الشخص الذي يستخدم خدمات التقارب الافتراضي وما الى ذلك من خدمات يقدمها مشغل اعمال التقارب الافتراضي³، اما المشرع الأردني فعلى الرغم من انه حاول إقرار حماية جزائية للشخصية الرقمية من خلال إصداره للقوانين الخاصة ومنها قوانين الجرائم الالكترونية الأردني وقانون حماية البيانات الشخصية الأردنية وإبعد من ذلك حيث عرف قانون تنظيم الأصول الافتراضية رقم 14 لعام 2025 في المادة الثانية منه الأصل الافتراضي⁴، الا انه لم يعترف بالشخصية الرقمية الافتراضية حتى تاريخه وبالرجوع الى احكام القضاء الأردني ومدى اعتراف القضاء الأردني بالشخصية الرقمية الافتراضية فعلى الرغم من وجود الاحكام القضائية التي جرمت أفعال الاعتداء المخالفة لأحكام القوانين الخاصة ومنها قانون جرائم الكترونية⁵ كما ان القضاء ساوى في بعض احكامه الخاصة بجرم هنك العرض بين الجرائم التقليدية والجرائم التي تقع من خلال الشبكة في الموقف القانوني بحيث ينظر الى الجرم الواقع عن طريق الشبكة المعلوماتية او موقع الكتروني بأنه تم ارتكابه في العالم الفيزيائي المادي⁶، الا انه لم يعترف بالشخصية الرقمية الافتراضية اما اتجاه القضاء الكوري فقد سار باتجاه الاعتراف بالشخصية الافتراضية وذلك من خلال اعتراف محكمة (أويجونغبو) في مقاطعة

¹ موقع الكتروني الرابط: <https://www.msit.go.kr/eng/bbs/view.do?sCode=eng&mlId=4&bbsSeqNo=42 &nttSeqNo=1032> تم الاطلاع بتاريخ 2026\10\13.

² نص المادة 1\2 من قانون تعزيز صناعة الاندماج الافتراضي، جمهورية كوريا، قانون رقم 20352 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024\2\27 المنشور على الموقع الرسمي للتشريعات الكورية الجنوبية <https://www.law.go.kr/LSW/lsInfoP.do?lsiSeq=260801#0000>

³ نص المادة 4\2 من قانون تعزيز صناعة الاندماج الافتراضي، جمهورية كوريا، قانون رقم 20352 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024\2\27 المنشور على الموقع الرسمي للتشريعات الكورية الجنوبية <https://www.law.go.kr/LSW/lsInfoP.do?lsiSeq=260801#0000>

⁴ نصت المادة 2\أ من قانون تنظيم الأصول الافتراضية على ان: "الأصول الافتراضية تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها او تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار، واي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه...

⁵ قرار حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 130 لسنة 2021

⁶ قرار حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1008 لسنة 2020 بصفتها الجزائية بتاريخ 2020\7\28.

(غيونغي) صراحة بأن: "الصورة الرمزية في عصر الميتافيرس هي أكثر من مجرد صورة افتراضية بل هي وسيلة تعبير عن المستخدم وطريقة تواصله مع المجتمع وهويته".⁷

وقد ذهب بعض الفقه الى تعريف الشخصية الافتراضية من ناحية قانونية بأنه إجراء قانوني او وسيلة بسيطة يستعملها الفقه والتشريع لتبرير ضرورات معينة وتمكين بعض جماعات لتحقيق أهدافها من خلال تمتعها بتنظيم واعتراف قانوني بانها شخصية كالأشخاص الطبيعي ومحل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.⁸ أو مجموعة معلومات رقمية متداولة في الشبكة يتحول بمقتضاه الشخص الطبيعي في شكل غير مادي وهو كيان رقمي ينفرد بخصائص ومميزات عن الكائنات الموجودة في العالم الافتراضي أي المتواجدون على الشبكة.⁹

الخصائص المميزة للشخصية الرقمية الافتراضية

أولاً: اللامادية (الغير مادية)

تعتبر هذه الخاصة من أهم الخصائص المميزة للشخصية الرقمية، والتي تميزها عن الشخصية التقليدية التي تقوم على وجود مادي محسوس ملموس، إذ غالباً يرتبط مفهوم الشخصية لدى العامة بالمظهر الخارجي للفرد.¹⁰ وتقوم الهوية التقليدية مكونة البناء الذاتي الذي يتألف من ميزات عدة في مجالات مختلفة تميز الأفراد عن بعضهم البعض في العالم المادي قد تشمل اسم الفرد وتراثه وجنسيته وعمره وولايته القضائية وهوياته.¹¹ على عكس الشخصية الرقمية إذ تمتاز بطابعها اللامادي، بحيث تتجسد في صورة بيانات ومعلومات الكترونية يتم تداولها عبر الأنظمة الرقمية.¹² وفي إطار خاصية اللامادية في الشخصية الرقمية يمكن التمييز بين الجسد الإنساني بوصفه كياناً مادياً ملموساً من خلق الله أحسن الخالقين، بينما الشخصية الرقمية والتي تأخذ تمثلاً رقمياً على شكل صور رمزية أو أفاتار داخل البيئة الافتراضية والتي تطور أنشائها بحيث تجعل طبيعتها غير الملموسة كما يراها البعض أكثر سهولة وقرباً من المستخدمين من خلال إضفاء أبعاداً متعددة مثل إيماءات الوجه والتواصل البصري وحركات الجسم مما يجعلها تبدو أكثر طبيعية.¹³

ثانياً: الامتداد عبر الحدود

برزت الشخصية الرقمية بسبب ما يعيشه العالم اليوم من تسارع تكنولوجي تتلاشى فيه الحدود التقليدية، فالعالم الذي كان مقسوماً ذات يوم الى دول وشعوب وثقافات صار اليوم قرية كونية تتداخل فيها اللغات والمعتقدات والعادات.¹⁴ بحيث ان الشخصية الرقمية لا تقتصر على نطاق جغرافي أو إقليمي محدد بل تمتد عبر الفضاء الرقمي لتتجاوز حدود الدول والأنظمة القانونية، واكتسبت الشخصية الرقمية سرعة انتشار فائقة بسرعة التطبيقات الرقمية وسهولة استخدامها،¹⁵ فالشخصيات الرقمية تتفاعل وتتواصل في فضاء مفتوح يتجاوز الطابع المؤسساتي التقليدي الواضح الحدود والمعالم.¹⁶ ويترتب على هذه الخاصة، غياب الإقليمية فالشخصية الرقمية غير مرتبطة بمكان مادي بخلاف الشخصية التقليدية المرتبطة بإقليم الدولة، ومن أبرز إشكاليات الامتداد عبر الحدود صعوبة تحديد الاختصاص القضائي من حيث أي محكمة مختصة وأي قانون يتم تطبيقه وبالتالي تعقيد المسؤولية القانونية.

ثالثاً: القابلية للاختراق أو الاعتداء

تعد هذه الخاصة من أبرز الخصائص التي تميز الشخصية الرقمية نتيجة الطبيعة التقنية التي تقوم عليها، إذ تعتمد الشخصية الرقمية على البيانات والمعلومات المخزنة والمعالجة عبر أنظمة معلوماتية وشبكات الكترونية، مما يجعلها عرضة لمختلف صور الاعتداء، ولذلك يتعين على مؤسسات الدولة أن تسعى وراء ترسيخ مقومات الشخصية الرقمية من النواحي الدستورية والتشريعية، ومواجهة التحديات الفنية والقانونية فضلاً عن ضرورة تجريم سرقة الهوية الرقمية، لما تمثله من انتهاك حقوق الإنسان الرقمية.¹⁷

رابعاً: التعدد (يمكن للشخص الواحد امتلاك أكثر من هوية رقمية)

تعد هذه الخاصة من أبرز السمات التي تتصف بها الشخصية الرقمية والتي تميزها عن الشخصية التقليدية نظراً لما تثيره من آثار قانونية هامة وخطيرة، إن بإمكان مستخدم الانترنت نفسه امتلاك أكثر من هوية رقمية في ذات الوقت، وأسباب التعدد كثيرة من أهمها عدم وجود نظام عالمي وموحد يحكم الهوية الرقمية، لذلك حلول الهوية الرقمية غالباً خاصة ومتنوعة ومجزأة، وتعتمد على مجتمع عالمي عابر للحدود، إضافة لذلك تدار

⁷ حكم محكمة أوريغونجو الجزئية (فرع غويانغ)، الدائرة المدنية، كوريا الجنوبية، الصادر بتاريخ 2025\5\14 في القضية المرفوعة من أعضاء فرقة plave الافتراضية https://news.sbs.co.kr/news/endPage.do?news_id=N1008355274 تم الاطلاع بتاريخ 2026\10\14.

⁸ لنجار، عبد الله مبروك، افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، 1997 ص 86.

⁹ د نساح فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 217.

¹⁰ بن حمزة عبد الرؤوف توني، الشخصية تعريفها وأنواعها وأسس تكوينها، موقع الجزيرة، بتاريخ 2025\11\26

¹¹ المنتدى الاقتصادي العالمي، الهوية والجرائم وإنفاذ القانون في القانون في الميتافيرس " (identity crime and law Enforcement in the Metaverse)، متاح على الرابط <https://www.nature.com/articles/s41599-024-04266-w> تاريخ الاطلاع 2026\4\4.

¹² المعداوي، محمد أحمد، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة بنها، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الرابع، ص 1935.

¹³ رونت، كومبيوت، ساينس، مقال بحثي أصلي، بعنوان "تأثير التجسيد البشري والذكاء المدرك في تصميم الصور الرمزية لروبوتات المحادثة على تجربة المستخدم: مراعاة التعاطف والثقة المدركين، المجلد 7، 2025، ومتاح على الرابط التالي: <https://www.frontiersin.org/journals/computer-science/articles/10.3389/fcomp.2025.1531976/full>

¹⁴ الضمور هاني مقال منشور بعنوان الهوية الوطنية في عالم بلا حدود، موقع ريل تايم، تاريخ 2025\11\9.

¹⁵ كنزة حاج حامدي وغلاق أحمد، مظهرات الهوية الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 13، العدد 2، 2025، ص 109.

¹⁶ بيبيمون، كلثوم، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي الى الممارسة الواقعية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 33-34، 2016، ص 74.

¹⁷ المهدي إبراهيم عطية محمود، الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 84، 2023، ص 495.

الهوية الرقمية لأغراض اقتصادية وتجارية، حيث ان في العالم الرقمي (الذي يعرف عادة بمجال إخفاء الهوية) يمكن لأي شخص أن يمتلك في الوقت نفسه هويات عدة، هذه الهويات المختلفة قد تكون حقيقية أو وهمية أو زائفة، وغالبا ما تكون لإخفاء الهوية الحقيقية سواء باسم مستعار أو حساب غير رسمي لأهداف مشروعة أو غير مشروعة¹⁸. وبهذه الخاصية يبرز الاختلاف الجوهرى عن العالم الطبيعي حيث الهويات المادية والقانونية سمة فريدة وحصرية، مما ينتج عن ذلك أن تصبح عمليات التحقق من الهوية وتوثيقها أكثر صعوبة وتعقيدا وعرضة للاختراق وأقل موثوقية، ويزيد هذا الوضع تعقيدا بظهور عوالم افتراضية معينة مثل الميتافيرس لأنه ينطوي على سيناريوهات مختلفة لمستخدم الهوية الرقمية¹⁹.

عناصر الشخصية الرقمية

تتكون الشخصية الرقمية الافتراضية من مجموعة عناصر بحسب مكوناتها من أهمها أولا: الهوية الرقمية وهي مجموعة الصفات والرموز والدلالات التي يوظفها الانسان للتعريف بنفسه في الفضاء الافتراضي²⁰. وهي تمثل مجموعة الرموز المكتوبة أو البصرية أو الصوتية القابلة للملاحظة على الوسيط الالكتروني، والتي تظهر الشخص الرقمي²¹. كما تعد أحد حقوق الانسان الرقمية ويطلق عليها هوية الانترنت وعلى الرغم من ان بعض الأشخاص يفضلون استخدام أسماءهم الحقيقية عبر الانترنت، الا ان البعض الآخر منهم يفضل استخدام أسماء مستعارة، كما قد يتم تحديد الهوية عبر الانترنت من خلال علاقة المستخدم بمجموعة اجتماعية معينة هم جزء منها عبر الانترنت²². ثانيا: البيانات الرقمية، وقد عرف الفقه على انها: البيانات التي تتعلق بشخص معين وهي جميع البيانات التي يكون من شأنها تحديد هوية الشخص²³. كما تم تعريفها على انها تشمل أي معلومات ترتبط بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده، سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويحدث ذلك من خلال الربط بين هذه المعلومات وانماط بيانات شخصية محددة مسبقا بما يمكن من التعرف على الهوية او استنتاجها²⁴. ثالثا: الصورة الرقمية هي الجزء المادي مع باقي عناصر الهوية الرقمية، وتعتبر من بين اهم الركائز التي تشكل بناء الهوية الرقمية ولذا فهي بمثابة النافذة التي تميز الملايين في الفضاءات المفتوحة للعوالم الموازية للواقع وتعتبر الصورة الواجهة الأكثر بروزا لبقية الأشخاص الافتراضيين، فالصورة تشكل العلاقة المادية المباشرة في الفضاءات الرقمية وهي عنصرا مهما في تقديم الهوية الرقمية²⁵. رابعا: الخصوصية الرقمية حيث ان كل من البيانات التي تتكون منها كل منها، قد تمس الحياة الخاصة للفرد، في حال تم تجميع تلك البيانات بموافقة او دون موافقة او علمه، ويرتبط ذلك بإشكاليات قانونية تتعلق بمدى مشروعية جمع تلك البيانات أو استخدامها²⁶. خامسا: السمعة الرقمية وتم تعريفها بانها: الصورة والانطباع الذي يتكون عن الافراد أو المؤسسات بناءً على انشطتهم وسلوكهم عبر الانترنت، بما في ذلك المحتوى الذي ينشره، والتفاعلات على وسائل التواصل الاجتماعي، والتعليقات والمراجعات، والظهور في نتائج محركات البحث²⁷.

وترى الباحثة ان الشخصية الافتراضية هي تمثيل رقمي لمستخدم التقنيات الافتراضية من خلال صورة المستخدم الرمزية و (الافاتار) التي يظهر بها المستخدم امام المستخدمين الآخرين، وتشمل مجموعة من العناصر تتمثل بهويته الرقمية وحضوره وتفاعله داخل البيئة الافتراضية بالإضافة الى بياناته ونشاطاته الرقمية في هذه البيئة.

الطبيعة القانونية للشخصية الافتراضية

لم يتعرض الفقه العربي الى البحث في هذا الموضوع نظرا لحدائث الموضوع الا انه بالرجوع الى الفقه الكوري نجد ان الآراء اختلفت حول مسألة اعتبار الشخصية الافتراضية امتدادا للشخصية الطبيعية ام انها كيان مستقل عنها كما اختلفت الآراء حول إمكانية الاعتراف لهذه الشخصية كشخصية تظاهي شخصية الانسان الطبيعية.

أولا: الشخصية الافتراضية امتداد للشخصية الطبيعية

وترجع الحجج الفقهية لأصحاب هذا الاتجاه عدة حجج منها فكرة الارتباط النفسي بين المستخدم وبين صورته الرمزية حيث يشعر المستخدم ان ما يقع على افاتاره يمس شعوره شخصيا ولو لم يترتب اضرار مادية حقيقية²⁸ كما ان الهوية لها امتداد في البيئة الافتراضية ولا يلغي ذلك الاختلاف المظهري بين الافاتار ومستخدمه في العالم الواقعي حيث انها عنصر من عناصر الشخصية الافتراضية كما ان فكرة التجسد الافتراضي تمكن المستخدم من خلال افاتاره ان يؤدي وظيفة تمثيلية وتجريبية تجعل المستخدم من ان يدرك الواقع الافتراضي ويتفاعل معها.

¹⁸ حامدري، كنزة حاج وغلاق أحمد، المرجع السابق، ص 109.

¹⁹ مارغريتا روبلز- كاريلو، مقالة صحفية بعنوان الهوية الرقمية: مدخل الى طبيعتها ومفهومها ووظائفها، المجلة الدولية للقانون وتكنولوجيا المعلومات، المجلد 32، 2024، ص 4.

²⁰ بيبيمون، كلثوم، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي الى الممارسة الواقعية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 33-34، 2016، ص 76.

²¹ FANNY (G). Representation de soi et identité numérique Une approche sémiotique et quantitative de l'emprise Culturelle du web 2.0 Réseaux la Découverte- paris-2009، n 154 p 168،

²² المهدي، إبراهيم عطية محمود، الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، العدد 84، 2023، ص 544.

²³ الاهواني، حسام الدين كامل الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالى، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة الكويت حول القانون والحاسب الالى، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1994، ص 113.

²⁴ الصغير محمد مهدي الموافقة على المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23 العدد 7، 2025، ص 4267.

²⁵ بوخاري مليكة، الصورة وبناء الهوية الرقمية بين الحقيقة والوهم في العوالم الموازية 'مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 119.

²⁶ حزام فتية، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 8 العدد 1، 2022، ص 626.

²⁷ صالح، علياء صابر، أثر السمعة الرقمية للشركة على أدائها المالي- الدور المعدل لمستوى الإفصاح من الاستدامة: دليل من الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2025، ص 1365.

²⁸ Lee، "Encountering Oneself and the other: A Case Study of identity Formation in Second Life

، youngloK، "The Legal Status of Avatars in the Metaverse: Focusing on Recognition of Personhood"، Seoul Law Review، Vol 31 No 2، 2023، p9

ثانياً: عدم الاعتراف بالشخصية الافتراضية كشخصية تضاهي شخصية الانسان الطبيعية

اما الجانب الآخر من الفقه الكوري فقد ذهب الى عدم الاعتراف بالشخصية الافتراضية كشخصية تضاهي شخصية الانسان الطبيعية، حيث ذهب الباحث الكوري (لي يونغ-روك) على الرغم من ذكره صراحة الى الدعوات المتزايدة حول الاعتراف بالشخصية الافتراضية الى الميل الى عدم الاعتراف بالشخصية الافتراضية على الرغم من ان المستخدمين يتوحدون مع صورهم الرمزية الا انه لم يتم التوصل لدليل موضوعي كافي على التطابق التام كما انه من الناحية الاجتماعية يعتبر الاعتراف بشخصية رمزية فرضاً مبالغاً فيه كما ان هناك صعوبات قانونية وفنية في تحديد الشروط التي ينبغي بموجبها الاعتراف بالشخصية علاوة على وجود بدائل قانونية لمعالجة الضرر النفسي الذي يعاني منه المستخدمون بسبب صورهم الافتراضية.²⁹

ثالثاً: ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الافتراضي

ذهب جانب من الفقه الى ابعاد من اعتبار الشخصية الافتراضية بانها امتداد للشخص الطبيعي، من خلال ويستند هذا الاتجاه على الفكرة القائلة (ان كل البشر هم اشخاص لكن ليس كل الأشخاص بشر)، ويرى هذا الاتجاه انه أصبح من الأساسيات اليوم الاعتراف بالشخصية القانونية لها، حيث جاء في تعبير أحد المؤلفين ان الروبوت ليس انسان وليس حيوان انما هو نوع جديد والنوع الجديد يعني فئة قانونية جديدة،³⁰ ووفق هذا الاتجاه ان النظام الالي ليس عبارة عن عناصر ملموسة وغير ملموسة لنما قد يحمل فكرة الشخصية القانونية، كما ان مفهوم الشخص لا يراد به الشخص الطبيعي فقط، فهناك فرق بين الانسان والشخص، كما ان إعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية ما هو الا دليل ان مفهوم الشخصية هو مفهوم مجرد، وعلى هذا الأساس فلا يسوغ في لغة القانون الخلط بين مصطلح الشخص والانسان فهما ليس مصطلحان مترادفان.³¹

ترى الباحثة ان الشخصية الافتراضية تعد امتداداً للشخصية الطبيعية تأسيساً على ان الصورة الرمزية هي مجرد أداة لتعبير المستخدم عن ذاته ومن خلالها يقوم بنشاطاته وتفاعلاته الرقمية داخل البيئة الافتراضية وتترتب الآثار المترتبة على تلك الأنشطة ولا سيما الأنشطة الاقتصادية على المستخدم بما تنتج من مكاسب ومخاطر مادية كما ان الأذى النفسي المترتب عن الاعتداءات الواقعة على الأفاتار ينعكس بصورة مباشرة على المستخدم، كما ان الاعتراف بالشخصية الافتراضية على غرار الشخص المعنوي يؤثر تساوياً حول مدى جدوى هذا الاعتراف وآثاره في تطور الاقتصاد الرقمي داخل هذه البيئة.

المبحث الثاني: مدى الحماية الجزائية المقررة للشخصية الافتراضية في ضوء التشريعات الأردنية

دراسة الحماية الجزائية للشخصية الافتراضية في التشريع الأردني يقتضي البحث في مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي يمكن تطبيقها على الاعتداءات الواقعة على الشخصية الافتراضية وبيان أوجه القصور والتحديات والوصول الى اقتراحات مناسبة لتحقيق حماية مناسبة لهذه الشخصية.

مدى كفاية قانون العقوبات الأردني

بالرجوع لنصوص هذا القانون، فقد توصلنا الى ابرز المواد القانونية التي ممكن انطباقها على الجرائم المرتكبة في بيئة الميتافيرس وذلك حسب بنية الجريمة القانوني ومن أبرزها، أولاً: جرائم الذم والقذف والتحقيق، وقد تناولها المشرع ضمن نصوص المواد 188-199 في قانون العقوبات وحيث ان المشرع الأردني توسع في النصوص القانونية ولك من خلال الاخذ بالمعايير التقنية الواسعة ويتحقق شرط العلانية فمن الممكن تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بهذه الجرائم وبالتالي ممكن تطبيقها عند وقوع بعض صور الاعتداءات بحسب التكييف القانوني للفعل اذ ان النصوص وفرت أساساً للحماية عند تحقق أركان الجريمة، ثانياً: جريمة التحريض على الانتحار التي نص عليها المشرع ضمن نص المادة 339 والسبب القانوني ان المشرع الأردني لم يشترط لقيام هذه الجريمة ان تتم بوسيلة مادية او فيزيائية معينة بمعنى ممكن ان تتم بوسيلة تقنية ومنها الميتافيرس بشرط ان تؤدي الى تؤدي الى تحريض انسان حي على الانتحار،³² اما بالنسبة الى جريمة القتل فلا يمكن تطبيق نص التجريم في الميتافيرس وذلك لان محل التجريم هو انسان وليس أفاتار³³ ثالثاً: جريمة الاحتيال ضمن نص المادة 417 حيث ان النصوص العامة يمكن لها ان تستوعب بعض صور الاحتيال التي تتم عبر الميتافيرس،³⁴ أما جرائم السرقة وإساءة الائتمان فلا يمكن تطبيقها على جرائم الميتافيرس وذلك نظراً لإشكالية مدى استيعاب محل الجريمة للأصول الرقمية وطبيعة السيطرة عليها، رابعاً: في حالة انتحال شخصية الموظف العام إذا تم السلوك في بيئة الميتافيرس بحيث اظهر المستخدم نفسه ومن خلال نشاطاته الرقمية بأنه موظف عام كصورة محددة من صور انتحال الصفة اما جرائم انتحال الشخصية (الهوية الرقمية) بشكل عام فلا يوجد نص خاص بقانون العقوبات تحت مسمى انتحال الشخصية، خامساً: اختراق الحياة الخاصة ضمن نص المادة 348 مكرر التي جرمت السلوك القائم على استراق السمع او البصر وخاصة ان المادة لم تشترط وسيلة محددة لاختراق الحياة الخاصة فمن الممكن ان يتم السلوك حسب حرفة النص من خلال التسجيل الصوتي او بالتقاط الصور او استخدام المنظار اذا كانت الوقائع الافتراضية تحقق السلوك فعلاً كما ان هذه الوسائل تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر³⁵ كما ان بعض نصوص تجريم الجرائم الجنسية لا يمكن تطبيقها كونها تشترط التلامس الجسدي وعليه فان قانون العقوبات الأردني يتسم بالجمود النسبي أما قانون العقوبات الفرنسي فيعتمد على مرونة نصوص مواده وتوسيع تفسيرها لتشمل الفضاء الرقمي استناداً الى ما ذهب اليه الفقه الفرنسي وهي فكرة حياد الوسيلة تكنولوجيا بحيث تسمح التفاعل بين القانون والتكنولوجيا

²⁹Lee youngloK, "The Legal Status of Avatars in the Metaverse: Focusing on Recognition of Personhood," Seoul Law Review, Vol 31, No 2, 2023, pp 1-38.

³⁰Robots, animaux, espèces naturelles : forme de personnalité juridique au XXIe siècle, Journal spécial des sociétés, 9 juin 2018, n° 41, p. 6.

³¹جعفور، محمد سعيد مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 283.

³²نصت المادة 339 من انون العقوبات الأردني على ان: " يعقب بالحبس. وبغرامة... كل من شرع في الانتحار في مكان عام بأن أتى أي من الأفعال التي تؤدي الى الوفاة عادة وتشدد العقوبة الى ضعفها إذا تم ذلك باتفاق جماعي. 2- من حمل انساناً على الانتحار او ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت.

³³نصت المادة 326 من قانون العقوبات الأردني على ان: " من قتل انسان قصدا عوقب بالأشغال عشرين سنة.

³⁴نصت المادة 417 من قانون العقوبات الأردني على ان: " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولاً او غير منقولاً اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء فاستولى عليها احتيالا... عوقب بالحبس..

³⁵عربيات، احمد جمال سالم، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي مجلة الدراسات الأمنية، ص 1-56.

من خلال تجنب القيود المفروضة على تطبيق القواعد القانونية الناجمة عن المصطلحات المستخدمة فيها³⁶ أما المشرع الكوري فقد سن قوانين مستقلة بالميتافيرس لتلافي هذه الإشكالية³⁷.

ترى الباحثة ان النصوص الجزائية التقليدية في قانون العقوبات الأردني لا تخلو من قدرة على توفير حماية جزئية لبعض صور الاعتداء الممكنة الوقوع على الشخصية الرقمية في بيئة الميتافيرس وخصوصا اذا امكن رد السلوك المرتكب الى الأركان التي تطالبها النص التقليدي دون ان يتم التوسع او اجراء قياس محظور الا ان هذه القدرة ما تزال محدودة جدا ولا ترقى للحماية الجزائية المتكاملة للشخصية الرقمية نظرا للصعوبات الحقيقية المتمثلة بان محل الاعتداء كيانا او افتاتار او أصلا افتراضيا او عندما لا يترتب على السلوك الاجرامي أثرا ماديا مثل جريمة السرقة التي تطلب فيها المشرع نقل من مكان الى اخر.

مدى كفاية القوانين الخاصة

على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة في حماية الشخصية الرقمية في جميع الدول ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية من خلال مواجهة الجريمة الالكترونية الماسة بالشخصية الرقمية والجهود المتخذة في الإجراءات الأمنية والتقنية أو من خلال الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن خلال إقرار قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لعام 2015 وقانون الاتصالات وقانون الجرائم الالكترونية الذي يشكل الأساس في تجريم الجريمة الالكترونية ومكافحتها وقانون حماية البيانات الشخصية وقانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية.

فقانون جرائم الالكترونية سعى الى حماية الشخصية الرقمية عموما، وكون ان الشخصية الافتراضية تمثل احد صور الشخصية الرقمية فقد حماها بشكل غير مباشر من خلال تجريمه أفعال انتحال الشخصية وتزوير الحسابات ضمن نص المادة 5، واختراق البيانات واعتراضها ضمن المواد 3، 7 وجريمة الذم والقذح الالكتروني المادة 15، الا انه مع ذلك فما زال يعاني قصورا وذلك بسبب التطورات التقنية المتسارعة ومن ذلك لم ينص قانون الجرائم الالكترونية الأردني على تجريم تقنية التزييف العميق، وهي تقنية تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة لإنشاء محتوى مزيف يظهر وكأنه حقيقي، يتم ذلك عن طريق دمج ومحاكاة صور واصوات بشكل واقعي لأشخاص أو مواقف لا تحدث في الواقع. تستخدم تلك التقنية شبكات عميقة لتحليل وفهم النماذج والتفاصيل في الصور والاصوات مما يمكنها من انتاج محتوى يبدو حقيقيا لدرجة كبيرة، تستخدم هذه التقنية لأغراض مختلفة منها الترفيه والفن ولأغراض غير مشروعة مثل انشاء محتوى مضلل وتزييف الهويات. 38. وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فنجد انه جرم هذا الفعل دون رضا الضحية، 39. كما تم تجريم هذا السلوك ضمن التشريع الكوري، 40. بالإضافة الى التحديات المتعلقة في الاثبات الجنائي والسيادة الرقمية. 41. أما التشريعان الفرنسي والكوري فتفوقا في تفصيل إجراءات جمع الأدلة الرقمية وسلامتها وحماية الخصوصية مما يعزز التحقيق في جرائم الميتافيرس، اما قانون حماية البيانات الشخصية الاردني فعلى الرغم من اقراره لمجموعة حقوق تسهم في حماية الشخصية الرقمية، 42. الا ان الحماية المقررة تثير تساؤلات حول مدى كفايتها لتطبيقها على جرائم الميتافيرس. 43. كما ان قانون تنظيم الأصول الافتراضية الاردني لعام 2025 يركز على ترخيص مزودي الخدمات ومكافحة غسيل الأموال 44 دون ان ينظم بصورة مباشرة الذمة المالية للشخصية الافتراضية اما التشريعات المقارنة فنجدها اشد صرامة وتنظيما فكلا التشريعين الفرنسي والكوري مثلا يمنعان الحسابات المجهولة بحيث يحظر تماما على منصات التداول تسجيل ونقل أصول رقمية لصالح حسابات مجهولة كما ان القوانين تلزم منصات الأصول بربط كل محفظة رقمية ببصمة هوية حقيقية موثقة للمرسل والمستقبل حماية للشخصية الافتراضية. 45.

ترى الباحثة ان الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية في التشريع الأردني لا تزال جزئية وموزعة بين عدة قوانين ودون وجود تنظيم شامل ومتكامل يستوعب خصوصية البيئة الافتراضية وصور الاعتداءات الواقعة فيها، ولهذا لا بد من مراجعة هذه النصوص لمعرفة مواضع النقص فيها، وازضافة احكام اكثر تحديدا تحمي الشخصية الافتراضية حماية فعلية

أوجه القصور والتحديات في حماية الشخصية الرقمية بالميتافيرس

أولا: صعوبة تحديد هوية مستخدم الميتافيرس

ويقصد بمستخدم الميتافيرس كل شخص طبيعي او معنوي له حسابا رقميا ويدخل الى بيئة الميتافيرس من خلال شخصية رمزية (الافتاتار) ويقوم بالتفاعل مع غيره من الأشخاص او العناصر او الأنظمة الأخرى في البيئة الرقمية الميتافيرس لأغراض اجتماعية او ترفيهية او اقتصادية او تعليمية

³⁶Marcinauskaitė, Renata. (2013). "The Technological Neutrality Principle and Its Significance in Formulating and Explaining the Offences Against the Security of Electronic Data and Information Systems". Societal Studies, 5 (1), p (1-2)

³⁷2026\10\13 تم الاطلاع بتاريخ <https://www.msit.go.kr/eng/bbs/view.do?sCode=eng&mId=4&bbsSeqNo=42&nttSeqNo=1032>

³⁸الصاوي، محمد كرم كمال الدين، تكنولوجيا التزييف العميق: دراسة بحثية حول الجوانب المظلمة للذكاء الاصطناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الحادي والخمسون، ص 677.

³⁹المادة 8-226 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 449-2024 الصادر بتاريخ 21 مايو 2024 بشأن تامين وتنظيم الفضاء الرقمي (قانون sren)

⁴⁰المادة 2-14 الفقرة 4 من قانون الحالات الخاصة المتعلقة بمعاقبة الجرائم الجنسية الكوري الجنوبي، المعدل في سبتمبر 2024.

⁴¹العدوان، ممدوح وعبد الله حجلة، جرائم منصة الميتافيرس وتحديات المواجهة امام القانون الجنائي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 53، 2026، ص 8.

⁴²قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023 المنشور في العدد 5881 على الصفحة 4338 بتاريخ 2023\9\17

⁴³Giovanni Sorrentino, Rethinking Privacy for avatars: biometric and inferred data in the metaverse, the policy and practice Reviews, volume6, article 1520655

⁴⁴قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية رقم 14 لسنة 2025 المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 3084 عدد 5996 تاريخ 2025\6\16.

⁴⁵المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير: تنظيم الأصول الرقمية: رؤى من المقاربات التشريعية، جنيف يناير 2024 ص 9 متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.weforum.org/> تاريخ الزيارة 2026\10\18.

او غيرها⁴⁶ وقد يكون صاحب الحساب هو نفسه صاحب الافاتار وقد يكون غيره مثل ان يكون سارقا للحساب⁴⁷ كما ان التعاملات تتم عن طريق تدخلات مشفرة فمن الصعوبة معرفة الأطراف فيها او الوسطاء⁴⁸.

ثانيا: عدم ملائمة نصوص التجريم لجرائم الميتافيرس

كون ان عالم الميتافيرس عالم افتراضي لذلك فهو يفتقر الى وجهة النظر القانونية والمنطقية بحيث ان قواعد القانون الجنائي تركز على السلوكيات الخارجية المادية (الركن المادي) في العالم الحقيقي الواقعي، يصعب تطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه مثل عقوبة الإعدام او الحبس حيث ان هذه العقوبات تنصرف الى انسان لا الى الصور الرمزية الافتراضية على الرغم من ذهاب البعض الى إمكانية توقيع عقوبات تتناسب مع هذه الطبيعة الخاصة مثل العقوبات الافتراضية كالحظر من الدخول للمواقع واغلاق الحسابات الكلي او الجزئي⁴⁹.

ثالثا: اختلاف ظرفي الزمان والمكان في بيئة الميتافيرس

فهذه التقنية المستحدثة غيرت مفهوم ظرفي الزمان والمكان المتعارف عليه في ارتكاب الجريمة، اذ ان الفعل الاجرامي لم يبقى مقتصرًا في نطاق جغرافي او زمني معين كالعالم الواقعي وانما أصبح يتم في فضاء افتراضي واسع ومفتوح تنتفي فيه المسافات وتتداخل فيه حدود الدول اذ ان الثورات الرقمية والاتصال بالإنترنت وتفاعل المستخدمين المباشر أدى الى طمس المعالم التقليدية للمكان والزمان⁵⁰.

رابعا: حظر التوسع في تفسير نصوص التجريم او القياس عليها

حيث ان من المبادئ الجوهرية التي تحكم القانون الجنائي هي عدم جواز التوسع بالتفسير والقياس على النص الجنائي ومن ثم وجود صعوبة في تطبيق النص التقليدي الوارد في قانون العقوبات او حتى القوانين الخاصة على الجرائم التي يتم ارتكابها عبر هذه التقنية مثل الاعتداء الجنسي اذ تثير الأفعال الجنسية غير المستحبة المرتكبة من قبل الافاتار إشكالية تتعلق بمدى تحقق الركن المادي لجريمة الاغتصاب وهتك العرض وذلك لغيب الاتصال الجسدي المباشر في حين انها تحقق الأذى النفسي ذاته للضحية مما دفع البعض الى ادراجها ضمن جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات، كما ان إيذاء او قتل الافاتار لا يتصور توصيفه على جريمة قتل عمد بمعناها التقليدي وذلك لغيب الضحية البشرية على الرغم من الأثر الاقتصادي والنفسي يكون معتبرا اذا كان الافاتار مرتبط بأصول رقمية ذات قيمة مالية⁵¹.

خامسا: غياب سيادة الدولة والقانون في الميتافيرس

من المعلوم ان السلطة السيادية وحدها هي القادرة على تنظيم شؤون الدولة والدولة هي من تقوم بتحديد وتوزيع الولاية القضائية داخل حدودها لكن الامر مختلف بالميتافيرس كونها تقنية عالمية ولا يمكن تقييد ولايتها القضائية بحدود مادية تابعة للدولة⁵².

سادسا: تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

ان المستخدمين لتقنية الميتافيرس ينتمون الى دول مختلفة حيث ان خوادم المنصات لا تخضع لإقليم واحد مما يصعب تطبيق بعض المبادئ مثل مبدأ الإقليمية للقانون الجنائي الوطني وكون ان الجريمة قد تقع خارج الإقليم فيثور التساؤل حول الأساس التي تستند اليه الدولة في بسط ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة واليات تطبيق القانون الأنسب للتطبيق للجريمة العابرة للحدود خصوصا في ظل التنارع السلبي او الإيجابي⁵³.

سابعا: جمع أدلة الاعتداءات على الصور الرمزية

تعتبر عمليات التحقيق في بيئة الميتافيرس مهمة صعبة لأنها لا تتوقف على فحص ملفات مختلفة عبر أنظمة متعددة فحسب وانما تحتاج الى تحليل أنظمة الكترونية متنوعة لبيانات افتراضية مختلفة ثم ربط هذه البيانات ببعضها البعض لاستخلاص ادلة ذات قيمة قانونية، ومن امثلة تعقيد عمليات التحقيق اختفاء لوحة رقمية نادرة من متحف افتراضي بحيث ينبغي على المحقق ان يجري تحقيق شامل من خلال مراجعة سجلات الأمان في هذا المتحف ومن ثم تتبع سلسلة الكتل البلوك تشين وفحص التفاعلات وتحلي المعلومات والأدوات المادية الحديثة مثل نظارات الواقع الافتراضي للتأكد من أي أنشطة ضارة للصور الرمزية الخاصة بالمستخدم⁵⁴.

ثامنا: جدل الشخصية القانونية المفترضة للافاتار وقيام المسؤولية الجنائية

ان القانون يعترف بالشخصية القانونية للإنسان الطبيعي وللشخص المعنوي دون الاعتراف لغيرهم بهذه الشخصية القانونية للجمادات او الحيوانات، وقد ثار جدل فقهي حول مدى إمكانية تمتع اشخاص تقنية الميتافيرس avatars بالشخصية القانونية كون ان القانون لا يوجه خطابه الى رمز الشخص او الى صورته او لشيء يمثله في بيئة الميتافيرس⁵⁵.

⁴⁶ العدوان، ممدوح، وعبد الله حيلة، جرائم منصة الميتافيرس وتحديات المواجهة امام القانون الجنائي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 53، 2026، ص8.

⁴⁷ مقران، خالد وحميصة نادية، التحديات الجديدة للقانون الجنائي في عالم الميتافيرس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، ص417-433.

⁴⁸ حسن محمد جبريل ابراهيم، الإطار القانوني لتقنية ميتافيرس: دراسة تأصيلية استشرافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد 85، 2023، ص170.

⁴⁹ مقران، خالد وحميصة نادية، التحديات الجديدة للقانون الجنائي في عالم الميتافيرس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص، ص424.

⁵⁰ محمود مختار عبد الحميد محمد، الجرائم المرتبطة بتقنية الميتافيرس "دراسة مقارنة للبعد القانوني والتحديات التشريعية والاجرائية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر العدد الأول، 2026، ص2987.

⁵¹ محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص2985.

⁵² الحداد، مهند وليد الاستخدام غير المشروع جزائيا للصور الرمزية الافتراضية الافاتار في تقنية الميتافيرس دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 53 العدد3، 2026، ص12.

⁵³ محمود مختار عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص3001.

⁵⁴ الحداد، مهند وليد المرجع السابق، ص12.

⁵⁵ مقران خالد وحميصة نادية، المرجع السابق، ص425.

ترى الباحثة ان التحديات التي تثيرها بيئة الميتافيرس تكشف عن محدودة قدرة القواعد القانونية التقليدية على استيعاب جميع صور الاعتداء على الشخصية الرقمية الافتراضية لا سيما فيما يتعلق بتحديد هوية المستخدم وتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق كما ان غياب الاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للصور الرمزية لا ينفي إمكانية حماية المصالح القانونية للشخص الطبيعي الذي تمثله وهذا ما يدفع الى فحص النصوص القائمة واحدا واحدا لمعرفة ما يصلح منها لمواجهة هذه الإشكاليات.

آليات تعزيز الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية

تطوير النصوص الجزائية الخاصة بالشخصية الرقمية

لا يكفي ان يجرم المشرع انتحال الهوية أو الاعتداء على الحساب، فالشخصية الرقمية تتكون أيضا من الاسم والصورة والبيانات والوجود الافتراضي والصورة الرمزية، وكل عنصر منها يحتاج الى حماية 56 ويظهر ذلك بوضوح عند مقارنة التشريع الأردني بالتشريع الفرنسي الذي يتضمن نصوصا توفر الحماية لبعض صور انتحال الهوية والاعتداء على الخصوصية والبيانات الشخصية 57 على ان أي تعديل يجب أن يبقى في حدود مبدأ الشرعية الجزائية، فلا تجريم بالقياس، ونبرز هذه المسألة أيضا في الاعتداءات التي قد تقع على الصور الرمزية، اذ ان نطاق المادة 3\13 من قانون الجرائم الالكترونية يرتبط بصور محددة من المحتوى الجنسي وهو ما يثير التساؤل حول مدى كفاية النص لمواجهة الاعتداءات التي قد تقع في البيئة الافتراضية، واهمية ادراج الصور الرمزية ضمن التعريفات القانونية ذات الصلة 58 كذلك تثير حماية الشخصية الرقمية مسألة حماية البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنويين، لما قد تتضمنه من اسرار تجارية ومعلومات تمس السمعة والمصالح الاقتصادية وبما ان المادة الثانية من قانون حماية البيانات الشخصية الأردني تعرف البيانات الشخصية بالارتباط بالشخص الطبيعي، فان ذلك يفتح المجال لبحث مدى الحاجة الى تنظيم حماية بعض بيانات الأشخاص المعنويين ومصالحهم الرقمية 59.

تعزيز اليات التحقيق والاثبات والتعاون القضائي الدولي

يتطلب تعزيز اليات التحقيق والاثبات والتعاون الدولي في الجرائم المرتكبة في الميتافيرس تطوير إجراءات التعامل مع الدليل الرقمي، نظرا الى طبيعته التقنية وسهولة فقده او تلفه او تغييره، وصعوبة تحديد هوية مرتكب الجريمة، ولا سيما عندما يكون خارج إقليم الدولة، الامر الذي يستدعي الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة 60 كما تقتضي خصوصية الميتافيرس الاهتمام بطبيعة الدليل الجنائي الرقمي ووسائل التعامل معه واثباته 61 ومن هنا الحاجة الى وحدات تحقيق متخصصة بالجرائم الرقمية، لأن التحقيق في الميتافيرس يتطلب خبرة فنية خاصة 62، وتحسين منهجيات التحقيق وتعزيز التنسيق بين جهات انفاذ القانون والمنصات الرقمية الى جانب تطوير اليات التعاون الدولي وتبادل الأدلة الكتابية نظرا لاختلاف القوانين والإجراءات بين الدول وبطء وسائل التعاون التقليدية 63 كما يقتضي الحفظ العاجل للبيانات الرقمية وضبط سلسلة حيازتها منذ جمعها الى وقت تقديمها للمحكمة مع تدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة على التعامل مع الأدلة الرقمية والاستفادة من اليات التعاون الدولي التي تناولتها اتفاقية بودابست ولا سيما فيما يتعلق بالحفظ العاجل لبيانات الحاسوب 64

وترى الباحثة ان الاعتراف بحجية الدليل الرقمي لا يكفي وحده لضمان فاعلية التحقيق والاثبات فالمطلوب تعديل الإجراءات الحالية لتناسب طبيعة الميتافيرس، لا انشاء نظام اجرائي جديد، ويكون ذلك بإعداد محققين متخصصين، وتنسيق أوثق بين الجهات المختصة، وتعاون مع الدول الأخرى، حتى يمكن الوصول الى الجاني واثبات مسؤوليته.

استحداث اليات وقائية ورقابية لحماية الشخصية الرقمية

تطلب حماية الشخصية الرقمية في بيئة الميتافيرس تطوير اليات وقائية ورقابية لا تقتصر على النصوص الجزائية او الإجراءات التي تتخذها المنصات اذ ان قواعد الاستخدام والعقوبات التعاقدية التي تفرضها هذه المنصات قد لا تكون كافية وحدها للحد من السلوك الاجرامي 65 وتعد الرقابة الالكترونية احدى الوسائل الوقائية التي يمكن الاستفادة منها في رصد الاتصالات والتفاعلات وكشف السلوكيات غير المشروعة شريطة اخضاعها للضوابط القانونية والحصول على الاذن القضائي حيث يتطلب القانون ذلك 66 ويمكن كذلك الإفادة مما يعرف بالشرطة التنبؤية، التي تحلل البيانات لرصد السلوك المشبوه داخل الميتافيرس والتدخل قبل وقوع الاعتداء 67 وفي هذا السياق تبرز أهمية دراسة دور الشرطة في البيئات الافتراضية، لكن مراقبة المستخدمين تمس الخصوصية وحرية التعبير، وهذا قيد لا يمكن تجاهله، فضلا عن محدودة قدرة المنصات الخاصة على انفاذ القانون

⁵⁶ الزوي، ماشاء الله عثمان الحماية الجنائية لهوية الشخص على الانترنت: دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، مجلة الحقوق، مجلد 49، العدد 3، 2025، ص 137-155.

⁵⁷ الزوي، ماشاء الله عثمان المرجع السابق، ص 13،

⁵⁸ الحداد، مهند وليد المرجع السابق، ص 12.

⁵⁹ لحياي، صابرين يوسف عبد الله، الحماية الجزائية لحق الانسان في الخصوصية الرقمية، المجلة الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 2024

⁶⁰ صالح خميس راشد يوسف (2020) الإطار القانوني لوسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، ص 72.

⁶¹ القاضي رامي متولي، الدليل الجنائي الرقمي في تقنية الميتافيرس، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 3، العدد 39، 2023، ص 198.

⁶² العدوان ممدوح وعبد الله حجلة، جرائم منصة الميتافيرس وتحديات المواجهة امام القانون الجنائي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 53، 2026، ص 10.

⁶³ خالد مقران وحميده نادية، المرجع السابق، ص 431.

⁶⁴ موقع الكتروني الرابط: <https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174> تم الاطلاع بتاريخ 2026\9\26.

⁶⁵ عبد النبي حسين عبد المعطي، التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة في بيئة الميتافيرس دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 2، العدد 17، 2026، ص 15-16.

⁶⁶ خشي عثمان، الرصد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 804

⁶⁷ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول الرابط الالكتروني:

file:///C:/Users/user/Downloads/INTERPOL%20Working%20Paper%20on%20the%20Future%20of%20Policing-EN-22062022.pdf

تم الاطلاع بتاريخ 2026\9\30.

بصورة مستقلة 68 وترى الباحثة ان المنصات وحدها لا تكفي، ولا السلطات العامة وحدها فالمنصة أقدر على الرصد وتلقي البلاغات، اما الملاحقة الجزائية فتبقى من اختصاص الدولة. والمهم أن ينظم هذا التعاون بنصوص واضحة، كي لا تتحول الرقابة الى تتبع دائم للمستخدمين.

الخاتمة

خلصت الدراسة الى ان الحماية الجزائية للشخصية الرقمية الافتراضية في التشريع الأردني ما تزال حماية جزئية تتوزع بين عدد من التشريعات دون وجود تنظيم متكامل يستوعب بصورة واضحة خصوصية الاعتداءات التي تقع في بيئة الميتافيرس، فعلى الرغم من إمكانية تطبيق بعض النصوص الجزائية القائمة على بعض الاعتداءات القائمة في البيئة الافتراضية متى توافرت أركانها الا ان ذلك لا يكفي لمواجهة جميع صور الاعتداءات المستحدثة فيما يتعلق بانتحال الشخصية الرقمية والاعتداء على الخصوصية والسمعة والمصالح المالية للمستخدمين كما أظهرت الدراسة صعوبة تحديد هوية المستخدم واشكاليات تتعلق بصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالإضافة الى صعوبات تتعلق بالإثبات وجمع الأدلة مما يؤثر بالنتيجة على حماية الشخصية الرقمية الافتراضية، ولا ترى الباحثة حاجة الى منح الشخصية الافتراضية شخصية قانونية مستقلة، فالمحمي في النهاية هو الانسان الذي يقف خلف الافاتار، ويكفي لذلك تطوير النصوص والإجراءات القائمة، مع عدم الاخلال بالشرعية الجنائية والتوسع بالتجريم عن طريق القياس وبناء على ذلك فتبرز الحاجة الى مراجعة التشريعات الأردنية ذات الصلة وتعزيز كفاءة التحقيق والاثبات الرقمي والتعاون الدولي القضائي مع ضبط التدابير الرقابية بنصوص تحتفظ للمستخدمين خصوصيتهم.

النتائج

1. لا يوجد في التشريع الأردني نص جزائي خاص بالشخصية الرقمية الافتراضية، وانما تتوزع حمايتها بين قانون العقوبات وقانون الجرائم الالكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية الأردني.
2. توصلت الدراسة الى ان عدم وجود تعريف تشريعي محدد للشخصية الرقمية الافتراضية يثير إشكاليات تتعلق بتحديد نطاق الحماية القانونية الواجبة لها ولا سيما في الحالات التي تتداخل فيها هوية المستخدم الحقيقية مع صورته الرمزية وانشطته وتفاعلاته داخل العالم الافتراضية.
3. يمكن تطبيق نصوص الذم والقبح (المواد 188-199) والاحتيال (المادة 417) من قانون العقوبات على بعض ما يقع في الميتافيرس، أما الاعتداءات الجنسية على الأفاتار والاستيلاء على الأصول الافتراضية فلا تشملها النصوص الحالية.
4. كشفت الدراسة ان الاعتداء على الشخصية الرقمية الافتراضية لا يقتصر على انتحال الهوية او الاستيلاء على البيانات. بل قد يمتد الى الخصوصية والسمعة والمصالح المالية للمستخدم، فالمحمي ليس الصورة الرمزية بذاتها، بل مصالح صاحبها وخصوصيته وسمعته وماله.
5. ان الطبيعة العابرة للحدود للبيئة الافتراضية وصعوبة تحديد هوية مرتكب الجريمة في بعض الحالات وما يرافق جمع الأدلة الرقمية وحفظها واثباتها من تحديات قد تحد من فاعلية الملاحقة الجزائية حتى عندما يكون النص القانوني قابلاً للتطبيق على الفعل المرتكب.
6. الشخصية الافتراضية امتداد لشخصية الانسان، ويمكن حمايتها على هذا الأساس دون منحها شخصية قانونية مستقلة، والعبرة بالحق المعتدى عليه ويتوافر اركان الجريمة.
7. تعديل النصوص وحده لن يكفي اذا بقي الجاني مجهولاً أو ضاع الدليل الرقمي، فإجراءات جمع الدليل وحفظه والتعاون بين الجهات المختصة لا تقل أهمية عن نصوص التجريم.

التوصيات

1. إضافة تعريف للشخصية الرقمية الافتراضية الى التشريع الأردني (في قانون الجرائم الالكترونية مثلاً) يربطها بصاحبها الطبيعي ويشمل بياناته وصورته الرمزية من غير ان يمنحها شخصية قانونية مستقلة.
2. مراجعة المادة 5 من قانون الجرائم الالكترونية الخاصة بانتحال الشخصية والمادة 3\13 منه، بحيث تشمل صراحة الأفعال الواقعة على الصورة الرمزية.
3. وضع قواعد واضحة لجمع الدليل الرقمي من بيئة الميتافيرس وحفظه وتقديمه للمحكمة، على الا يكون ذلك على حساب حق المتهم في الدفاع.
4. الاسترشاد بآليات اتفاقية بودابست في الحفظ العاجل للبيانات وتبادل الأدلة الرقمية مع الدول الأخرى.
5. إلزام المنصات الافتراضية بإجراءات وقائية يحددها القانون، وتحديد مسؤوليتها عما يقع عليها من اعتداءات، مع إبقاء رقابتها ضمن حدود القانون.

المصادر والمراجع

[1] العربية

- [٢] إبراهيم عطية محمود المهدي، الحق في الهوية الرقمية في ضوء حماية البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 84، 2023
- [٣] احمد جمال سالم عربيات، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي مجلة الدراسات الأمنية،
- [٤] بوخاري مليكة، الصورة وبناء الهوية الرقمية بين الحقيقة والوهم في العوالم الموازية 'مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 2، العدد 3، 2022.

⁶⁸Isadora Neroni Rezende, Emmie Hine, Mariarosaria Taddeo & Luciano Floridi, "Policing Across and within Metaverses: How Immersive Ness Changrs the Role of police in cyberspace", European journal on criminal policy and Research, vol32, 2026, pp 455-478,

- [٥] حسام الدين كامل الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالى، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة الكويت حول القانون والحاسب الالى، مطبوعات جامعة الكويت ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1994
- [٦] حسن محمد جبريل ابراهيم، الإطار القانوني لتقنية ميتافيرس: دراسة تأصيلية استشرافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد 85، 2023
- [٧] حسين عبد المعطي عبد النبي، التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة في بيئة الميتافيرس دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، المجلد 2، العدد 17، 2026
- [٨] خالد مقران وحميده نادية، التحديات الجديدة للقانون الجنائي في عالم الميتافيرس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد خاص
- [٩] خرشي عثمان، التردد الالكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020
- [١٠] رامي متولي القاضي، الدليل الجنائي الرقمي في تقنية الميتافيرس، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 3، العدد 39، 2023
- [١١] صابر بن يوسف عبد الله الحباني، الحماية الجزائية لحق الانسان في الخصوصية الرقمية، المجلة الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد التاسع عشر، الجزء الثالث، 2024
- [١٢] صالح خميس راشد يوسف (2020) الإطار القانوني لوسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية
- [١٣] الصغير محمد مهيدي الموافقة على المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23 العدد 7، 2025
- [١٤] عبد الرؤوف توني بن حمزة، الشخصية تعريفها وانواعها وأسس تكوينها، موقع الجزيرة،
- [١٥] عبد الله مبروك النجار، افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، 1997
- [١٦] علياء صابر صالح، أثر السمعة الرقمية للشركة على أدائها المالي-الدور المعدل لمستوى الإفصاح من الاستدامة: دليل من الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو 2025
- [١٧] فتيحة حزام، الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 8 العدد 1، 2022
- [١٨] كلثوم ببيمون، السياقات الثقافية الموجهة للهوية الرقمية في ضوء تحديات المجتمع الشبكي من التداول الافتراضي الى الممارسة الواقعية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العددان 33-34، 2016
- [١٩] كنزة حاج حامدي وغلاق أحمد، تمظهرات الهوية الرقمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 13، العدد 2، 2025
- [٢٠] ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية لهوية الشخص على الانترنت: دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، مجلة الحقوق، مجلد 49، العدد 3، 2025
- [٢١] محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة بنها، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الرابع
- [٢٢] محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011
- [٢٣] محمد كرم كمال الدين الصاوي، تكنولوجيا التزييف العميق: دراسة بحثية حول الجوانب المظلمة للذكاء الاصطناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الحادي والخمسون
- [٢٤] محمود مختار عبد الحميد محمد، الجرائم المرتبطة بتقنية الميتافيرس "دراسة مقارنة للبعد القانوني والتحديات التشريعية والاجرائية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر العدد الأول، 2026
- [٢٥] ممدوح العدوان وعبد الله حبيلة، جرائم منصة الميتافيرس وتحديات المواجهة امام القانون الجنائي، علوم الشريعة والقانون، المجلد 53، 2026،
- [٢٦] مهند وليد الحداد، الاستخدام غير المشروع جزائيا للصور الرمزية الافتراضية الافاتار في تقنية الميتافيرس دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 53 العدد 3، 2026
- [٢٧] نساج فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد الشخص الافتراضي والروبوت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020
- [٢٨] هاني الضمور مقال منشور بعنوان الهوية الوطنية في عالم بلا حدود، موقع ريل تايم

التشريعات الوطنية

- [٣٠] قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023
- [٣١] قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم 24 لسنة 2023
- [٣٢] قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية الأردني رقم 14 لسنة 2025
- [٣٣] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1980

الاحكام القضائية

- [٣٥] قرار حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 130 لسنة 2021
- [٣٦] قرار حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1008 لسنة 2020 بصفتها الجزائية بتاريخ 2020\7\28.

المراجع الأجنبية

- [1] Act on Special Cases Concerning the Punishment, etc. of Sexual Crimes (Republic of Korea), art. 14-2(4), as amended in September 2024.

- [2] Code penal (France), art 226-8, as amended by Loi n 2024-449 du 21 mai 2024 visant à sécuriser et à regular l'espace numérique Link (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000049571542)
- [3] Conseil de l'Europe. (2001). Explanatory Report to the Convention on Cybercrime (ETS No. 185) Version arabe consultee le 26 September 2026 <https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174>
- [4] Georges, F. (2009). Représentation de soi et identité numérique: Une approche sémiotique et quantitative de l'emprise Culturelle du web 2.0 Réseaux, 154(2), 165-193 <https://doi.org/10.3917/res.154.0165>
- [5] Interpol (2022), scanning for the Future (s) of Policing: First Steps Towards a New Global Paradigm, <https://www.interpol.int/en/content/download/181111/file/INTERPOL%20Working%20Paper%20on%20the%20Future%20of%20>
- [6] Kang, k. (2025, December 4). Appeals court Upholds Ruling in PLAVE Trolling Case; Insulting the Virtual persona is insulting the person, SBS star; https://news.sbs.co.kr/news/endPage.do?news_id=N1008355274
- [7] Lee, Y. (2023). "The Legal Status of Avatars in the Metaverse: Focusing on Recognition of Personhood," *Seoul Law Review*, Vol 31, No 2
- [8] Ma, N. Khynevyeh, R, Hao, Y, wang (2025) Effect of anthropomorphism and perceived intelligence in chatbot avatars of visual design on user experience: Accounting for perceived empathy and trust. *Frontiers in computer science*, 7 Article 1531976 <https://www.frontiersin.org/journals/computer-science/articles/10.3389/fcomp.2025.1531976/full>
- [9] Ministry of science and ICT. (n, d) metaverse Industry promotion Act set for full implementation. Republic of Korea. Accessed 13 October 2026 <https://www.msit.go.kr/eng/bbs/view.do?sCode=eng&mId=4&bbsSeqNo=42 &nttSeqNo=1032>
- [10] Qin, H. X, Wang, Y, & Hui. P, (2025). Identity, Crimes, and Law Enforcement in the Metaverse. *HUMANITIES and social sciences communications*, 12, Article 194 <https://www.nature.com/articles/s41599-024-04266-w>
- [11] Republic of Korea. (2024) Act on promotion of Virtual convergence industry (virtual convergence industry promotion Act) Act no 20352, 27 February 2024, Article 2. National Law information center. <https://www.law.go.kr/LSW/lsInfoP.do?lsiSeq=260801#0000> <https://www.law.go.kr/LSW/lsInfoP.do?lsiSeq=260801#0000>
- [12] Rezende I. N. Hine, E, Taddeo. & Floridi, L. 2026 "Policing Across and within Metaverses: How Immersive Ness Changrs the Role of police in cyberspace" , *European journal on criminal policy and Research*, vol32
- [13] Robles-Carrillo, M, (2024), Digital identity; An Approach to its Nature, Concept, and Functionalities. *International journal of law and information technology*, 32 Article eaae019
- [14] Sorrentino, G, & Lopez0Giovanni (2025), Rethinking Privacy for avatars: biometric and inferred data in the metaverse, the policy and practice *Reviews*, volume6, article 1520655
- [15] Veerapen, M. 2011 "Encountering Oneself and the other: A Case Study of identity Formation in Second Life Lee youngloK [٣٨] The Legal Status of Avatars in the Metaverse: Focusing on Recognition of Personhood," *Seoul Law Review*, Vol 31, No 2, 2023, p9"
- [16] World Economic Forum (2024, October 3). Digital Assets Regulation; Insights from jurisdictional Approaches <https://www.weforum.org/>